الموضوع: التعليم الإلزامي: التسجيل وحضور المدرسة - تشريعات جديدة وعقوبات

هذه المراسلة تُقدم لتوضيح العواقب الناتجة عن عدم الامتثال لواجب تعليم القاصرين، عقب إصدار **القانون رقم 2023/159** الذي يحول المرسوم القانوني رقم 2023/123 المتعلق بـ **"التدابير العاجلة لمكافحة عدم الارتياح الشبابي وتوفير التعليم والجريمة القاصرة، وكذلك لأمان القاصرين في المجال الرقمي".**

يُعتبر من الضروري إبلاغ السلطات المعنية وجذب انتباهها إلى أن يتعين على مدير المدرسة مراقبة حالات التسرب المدرسي، والتحقق من عدم التسجيل أو الحضور غير النظامي للتلاميذ الذين يخضعون للتعليم الإلزامي.

في حالة الغياب المستمر دون أسباب مبررة **لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً** (حتى إذا كانت غير متتالية) خلال ثلاثة أشهر، أو في حالة **عدم الحضور لمدة تصل لربع الساعات السنوية على الأقل،** يجب على المدير التواصل مع الشخص المسؤول عن تحقيق واجب التعليم (الآباء أو الذين يتولون هذا الدور نيابة عنهم) لتذكيرهم بالامتثال للأحكام القانونية.

إذا لم يستأنف التلميذ حضور المدرسة في غضون سبعة أيام من تلك الاتصالات المذكورة، سيقوم مدير المدرسة بإخطار رئيس البلدية خلال السبعة أيام التالية حتى **يتسنى له توبيخ الآباء أو الذين يتولون هذا الدور نيابة عنهم.**

يتعين على رئيس البلدية إصدار هذا التوبيخ حتى في حالة **عدم تسجيل التلميذ الخاضع للتعليم الإلزامي.**

إذا لم يُقدم الطرف المسؤول القاصر إلى المدرسة في خلال أسبوع من التوبيخ، أو لم يبرر عدم التسجيل

بأسباب صحية أو عوائق جادة أخرى، أو لم يقدم تبريرات بديلة لتعليم القاصر، **يقوم رئيس البلدية بالإبلاغ** عن الآباء أو الذين يتولون هذا الدور نيابة عنهم **إلى السلطة القضائية بتهمة عدم الامتثال لواجب تعليم القاصر،** والتي يمكن أن تعاقب **بالسجن لمدة تصل إلى سنتين.**

في حالة التهرب من واجب التعليم، الذي يشمل الغياب خلال العام الدراسي بنسبة تصل إلى ربع الساعات السنوية المخصصة وعند عدم إثبات أسباب صحية مبررة أو عوائق جادة أخرى في غضون أسبوع من توبيخ رئيس البلدية، أو عدم إثبات أن القاصر يتلقى تعليماً بطرق بديلة، العقوبة هي **السجن لمدة تصل إلى سنة واحدة.**

كما يُذكر أيضا أن **عدم الامتثال لواجب التعليم سيؤدي إلى فقدان الحق في مخصص الإدماج.** في حالة حكم نهائي بالإدانة للجريمة المذكورة أعلاه من قبل مستفيد هذه الإعانة، سيتم تعليق المنفعة حتى استئناف حضور القاصر بانتظام للمدرسة (موثق بشهادة صادرة عن مدير المدرسة) أو، في حال عدم وجود ذلك، لمدة سنتين.

وأخيرًا، يُضاف أنه في إطار البروتوكول الفاعل الأخير الهادف إلى منع تسرب التلاميذ والانحراف الشبابي، والذي تم التوقيع عليه في مقر محافظة راغوزا (Ragusa)، يُمكن لبلدية الإقامة، بناءً على عدم الامتثال المثبت لواجب التعليم للقاصرين، أن تقدر تقليص أو فقدان أي مساهمات مساعدة مُقدَّمة للعائلات المعنية.

.